



حکومیتی عراق
داد کایی بالا یی تیکتیکادی


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وواكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشيندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ. ت. ص) - وكيلته المحامية (غ. ع. ع).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقى بدرجة مدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س).

الادعاء:

ادعت وكيلة المدعي بأنه سبق لموكلها وأن استحصل القرار المرقم ١٩٩٣/ش/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٥ من محكمة الأحوال الشخصية في الشعب والذي يقضي بإلزام المدعي عليها (ز. ح. م) بتمكين موكلها من مشاهدة ابنته (ر) في (مقر جمعية الرحمة الإنسانية) ولمرتين في الشهر ، وحيث أن موضوع المشاهدة والحضانة يكون استناداً إلى المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل) وإن هذه المادة تختلف السنة النبوية الشريفة فقد روي أن امرأة قالت ((يا رسول الله إن ابني هذا كان في بطني له وعاء وجري له حواء ، وثدي له سقاء ، وزعم أبوه انه ينزعه مني ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : انت احق به ما لم تتزوجي)) وكذلك تختلف فتاوى المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) وهذا ثابت بخصوص رأيه بموضوع الحضانة في المسألتين (٤٠٢) و(٤٠٣) من كتاب (منهاج الصالحين /المعاملات /الجزء الثالث) وعلى النحو الآتي: ١. إذا افترق الأبوان بفسخ او طلاق قبل أن يبلغ الولد سنتين لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من غيره فلا بد من توافقهما على ممارسة حقهما المشترك . ٢. إذا تزوجت الأم بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حق الأب خاصة ، ولو فارقها الزوج الثاني فهل يعود حقها أم لا ؟ وهذا وجهاً لا يخلو ثانيهما من القوة




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كتاب ماري حمربا
ماد ٢٤٦ بالآية ٥٧

وحيث أن الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من الدستور العراقي تنص على : (الإسلام هو دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع) والفقرة (أ) أولاً من هذا المادة (٢) التي تنص : (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام). وبذل تكون المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ مخالفًا للدستور العراقي النافذ والشرع الإسلامي الحنيف والسنة النبوية الشريفة وفتواوى المرجعية الدينية العليا بخصوص موضوع الحضانة وإن بقاء هذه المادة على صياغتها الحالية يشكل خرقاً لأحكام الدستور ويتعارض مع الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة ورأى المرجعية الدينية العليا وقد روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها واجر من عمل بها من بعده لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً) (ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لاينقص ذلك من أوزارهم شيئاً) . لذا طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل) وإلغائها وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي لها وردت إجابة المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى معللاً طلبه بأن من الأمور البديهية أن النصوص سواءً كانت شرعية او غير شرعية غير مقصودة لذاتها وإنما الغاية منها ما يتحققه تطبيقها وتتنفيذ أحكامها من المصالح التي تتمثل في تنظيم حياة الإنسان لجلب المنافع ودرء الضرر واستشهاد بالآية الكريمة (إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) لذا تكون الغاية المتوجة من تشريع الأحكام هي المصالح البشرية وإن المشرع العراقي استسقى نص المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية من تلك الينابيع للحفاظ على مصلحة المحضون وبذلك يكون النص قد راعى تحقيق العدالة ولم يكن مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي أشارت إليها وكيلة المدعى وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) في النظام الداخلي آنفًا تم تعين يوم ٢٠١٧/١١/٢٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكّلت المحكمة وحضرت وكيلة المدعى كما وحضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ويُوشّر بالمرافعة حضوراً



وعنأ كرت وكيلة المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وأضافت أنها تحصر الطعن بعدم دستورية الفقرة ٢ من المادة (٧٥) من قانون الأحوال الشخصية وأضافت أن الدستور في المادة (٤١) أعطى الخيار للشخص في مجال الأحوال الشخصية حسب مذاهبهم وإن زواج موكلها كان على المذهب العفري وبناءً على استفسار المحكمة حول المادة (٤١) هل صدر قانون بصددها فأفادت بالنفي ثم أجاب وكيل المدعي عليه كونهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية وحيث أن المحكمة قد استكملت تحقیقاتها ولما لم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وتلي منطق القرار علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عندما حضرت وكيلة المدعي الدعوى بعدم الدستورية في هذه الفقرة بقدر تعلق الأمر بحضانة الصغير بداعي مخالفتها لثوابت الإسلام ول الحديث الشريف الذي ذكره في عريضة الدعوى من أن زواج الأم بزوج آخر بعد الفرقة يسقط حضانتها ، كذلك ما أورده من رأي فقهى بهذا المآل . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من الحديث الشريف ومن آراء الفقهاء ومن التشريعات المماثلة في الدول الإسلامية وما استقر عليه القضاء من أحكام في مجال الأحوال الشخصية ، بمجموعها أنها لا تحول دون التعامل مع وقائع الحضانة كل حسب ظروفه ، لأن الأصل في التشريعات أنها توضع لصالح البشرية ودفع الضرر عنها ، سيما إذا كانت تخص الصغار فهم الأولى بالرعاية من مصالح الخصوم ، مراعية بذلك مصلحة المحضون ودرء الضرر عنه ، والمحكمة عند عرض الدعوى عليها تتحرى عن هذه المصلحة عن طريق البحث الاجتماعي الذي يجري بواسطة المختصين وعن طريق بينة المتخصصين وتقدر في ضوء ذلك أين تكمن مصلحة المحضون فتقضى بذلك لصالح الأم المتزوجة من الغير أو لصالح الأب إذا كان زواج الأم الحاضنة يسبب الضرر للمحضون أو يصرفها عن رعايته لأن الأصل في أحكام الحضانة أنها تدور مع مصلحة المحضون ، وقد فصل قانون الأحوال الشخصية العراقي ذلك في أحكامه المتكاملة بهذا الصدد ،



٧ مارس ٢٠١٧
ماد ٢٦٣ بـ الآبي نبيه عادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/اعلام/٢٠١٧

سيما في نص المادة (٢٥٧) من قانون الأحوال الشخصية موضوع الطعن بعدم الدستورية .
هذا من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشكلية فأن المدعى لم يبين في عريضة دعواه
مصلحةه في إقامة الدعوى سيما وأنه قد حصل على حكم يمكنه من مشاهدة المحضونه واكتسب
هذا الحكم درجة البتات ولم يقدم دعوى بصدق إسقاط حضانة الأم لأبنته وانتظار ما ستقرره
المحكمة من نتيجة لها وبناء عليه تكون دعواه غير مستند على سند من الدستور والقانون من
الناحيتين الشكلية والموضوعية فقرر الحكم بردها وتحميله المصروف وأتعاب محامية وكلاء
المدعى عليه إضافة لوظيفته . وصدر الحكم باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٥) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في

. ٢٠١٧/١١/٧

الرئيس
مدحت محمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي